الثالثة المقدمة الا ان هنا الاستصحاب لا يعمل به الاصحاب بل يقتصرون في حيوان تذكيته ما ثبت طهارته حال الحيوة من الحيوانات على الموارد الخاصة التى ورد فيها جواز التذكية وما لم يرد فيه دليل بالخصوص يكون بعد حيوان التذكية وان كان الحيوان طاهرا فلو عملوا بذلك الاستصحاب لكان اللازم عليهم الحكم بالجواز الا ما اخرجه الدليل ولم يفعلوا ذلك ثم اعلم ان الكلام فى الفروج مما يناسب هنا فيقول ان الشبهة الفرعية فى الفروج ان كان من قبيل الموضوعات كالشك فى تحقق الرضاع بالعشر فالاصل الحرمة هذا تمام الكلام فى الشبهة الفرعية التى لا علم اجمالى فى البين بلا تمهيد الموضع الثانى فى الشبهة الفرعية مع العلم الاجمالى بالتكليف فى خصوص الواقعة فنقول ان ذلك كالشبهة الوجوبية اما موادية واما مصداقية والموادية منها تنقسم الى الاقسام السابقة فى الشبهة الوجوبية وحكمها كحكمها فاستخرجها والمصداقية منها اما دائر بين الاقل والاكثر فحكمه ايضا كما مر فى الشبهة الوجوبية واما دائر بين المتباينين والشبهة ح اى فى المصداق اذا دار الامر بين المتباينين اما بين الامور المحصورة او بين الامور الغير المحصورة وعليه يقع الكلام فى موضعين الموضع الاول فى الشبهة المحصورة والموضع الثانى فى الشبهة الغير المحصورة اما الموضع الاول فنقول ان الشبهة اما خارجية كالخبز المطبوخ من الدقيق الحلال والحرام واما غير خارجية اى على ان يمتاز فيه الحرام من الحلال كالانائين المشتبه احدهما بالمغصوب او النجس والاخر حلال او طاهر فنقول فى كلا القسمين من الوجهين وغيره انه يحتمل ان لا يكون تكليف فى سواء ارتكب دفعة ام تدريجا ويحتمل حرمة الارتكاب تدريجا لا دفعة كان يخلط احد الانائين بالاخر ويشرب فانه معاقب ح ويحتمل وجوب القرعة وجوبا شرطيا لا نفسيا حتى يستلزم العقاب وان ترك الجميع ولم يرد الاستعمال بل اذا اراد الاستعمال وجب القرعة ويحتمل وجوب الاجتناب عن قدر الحرام وجواز ارتكاب الباقى ويحتمل وجوب الاجتناب عن الجميع تحصيلا لترك الحرام الواقعى من باب المقدمة العقلية المحضة فلا يكون معاقبا اذا ارتكب البعض الا اذا انكشف ان الذى ارتكبه كان هو الحرام الواقعى ويحتمل وجوب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة الشرعية فلو ارتكب بعد ذلك واحدا من هذه المشتبهات هو الحرام الواقعى فيحكم بفسقه بمجرد ارتكاب

البعض

البعض لان الاحتياط كان واجبا شرعيا وتركه فلو ارتكب بعد ذلك واحدا اخر من هذه المشتبهات ايضا كان له عقاب اخر حتى لو ارتكب الجميع تدريجا عوقب بعدد الارتكابات ولو ارتكب الجميع له عقاب واحد ايضا لا زيد ثم ان هذه الاحتمالات الستة انما اذا كان من جهة الحكم التكليفى واما من جهة الحكم الوضعى وترتب الاثر من الضمان او النجاسة فمحل وفاق بعد ما حصل الكشف باستعمال النجس او مال الغير وان كان جاهلا او كان جهلا اذا ظهر لك فالاظهر فى النظر هو الاحتمال الاخير وما سواه فاسد اما الاول فلان القائل به لو وجد ان كان يقول به لعدم المقتضى لسبح لزوم الاجتناب فلا ريب ان المقتضى موجود وهو الاجماع على عدم جواز ارتكاب الجميع فى الجملة والادلة اللفظية كقوله اجتنب او النجس او لا تتصرف فى مال الغير فانها ناصة فى عدم جواز الارتكاب دفعة واحدة بطريق المزج سواء قلنا بانصراف اللفظ الى نفس الامر او الى المعلوم بالتفصيل او الى المعلوم ولو اجمالا او الى المعلوم فى الجملة وان كان يقول به لوجود مانع عن الاحتياط فعليه بيانه فان قلت ان المانع قوله ع كل شئ فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام بعينه قلنا هذا ارد عليك لا علينا واما فساد الثانى فلوجود الاول هو ما مر فى الاحتمال الاول من الاجماع والثانى هو ما مر فى الاول ايضا من الادلة اللفظية بناء على التحقيق من انصرافها الى المعلوم الاعم من الاجمالى والتفصيلى والثالث قوله حلال وبين حرام بين الخ فان قلت ان تلك الرواية معارضة لقوله كل شئ حلال حتى تعلم انه حرام بعينه قلنا ان المتعارضين متباينان لشمولها المحصورة وغير المحصورة فعليه نقول يجب الاخذ بالرواية الاولى سواء كان ملاحظة المتعارضين قبل التخصيص والاخراج او بعده اما على الاول فلاعتضاد بعمل الاصحاب واما على الثانى فلان الرواية الاولى بعد اخراج الشبهة الغير المحصورة للاجماع على عدم لزوم التحرز عنها خاصة بخلاف الاخيرة فانها عامة والخاص المطلق علم مقدم على العام المطلق واما فساد الثالث فلان القرعة خلاف الاصل يحتاج الى الدليل الا قوله القرعة لكل امر مشكل وخصوص الرواية الواردة فى قطعية غنم والاول مدفوع اولا بانه لا اشكال فى المقام فان قلت فاين مورد الرواية قلنا موردها فى الموضوعات الكثيرة كما فى احكام والمواريث وثانيا بانه ضعيف لا جابر له فى المقام وان كان فى غيره له جابر كما لو حصل القطع بصدق الصدور من تمسك العلماء فى الموارد الخاصة لكان جابرا للضعف لكن

Copyright © King Saud University